

أهمية القواعد الأصولية وأثرها في تحديد دلالة المفهوم

Importance Of Integrists Rules & Its Impacts in Determining the Context signification

الطالب: فيصل كوريفة

faycalmammar88@gmail.com

إشراف الدكتور: عمر حدوارة

جامعة ابن خلدون – تيارت – (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2019/02/13

تاريخ النشر: 2019/03/19

ملخص: يروم هذا البحث؛ الكشف عن القدرة التفسيرية الفائقة، التي تتميز بها القواعد الأصولية اللغوية، وإبراز طاقتها الشمولية على تحليل الخطابات المختلفة وتفسيرها حين التداول، وحيث إن الدلالة نتاج علاقة دال بمدلول عليه؛ فإنها منطوق ومفهوم، والقواعد الأصولية بوصفها منهجا كليا تضطلع بمهمة تحديد دلالة كليهما.

الكلمات المفتاحية: الدلالة _ التفسير _ الخطاب _ المخاطب _ المتلقي _ الفهم _ المعنى.

Summary : This research aims to reveal and detect the high interpretive ability of the linguistic fundamentalist rules, and to highlight its comprehensive powers in analysing and explaining the different speeches while development, and since the connotation is a result of a relation between a signifier & signified; thus it is operative and understandable. As an holistic approach the fundamentalist rules had a duty to identify the significance of both.

Key words : Significance _ Explanation _ the speech _ the address –receiver _ the understanding _ meaning.

1. مقدمة:

يرقب المتلقي مقاصد مختلفة تجيء ماثورة في الخطاب، وهي أغراض المخاطب، يكون قد نقلها عن طريق اللغة، والخطابات بوصفها بنية لغوية؛ تتضمن نسيجا دلاليا دقيقا مخبوءا في أطواء الألفاظ، يعسر الوصول إليه وسر أعماقه من دون منهج قادر على التفسير والتحليل والتدليل، ومن ثم كان نشوء الخطابات قائما على كفل كبير من الأنظمة الدلالية الدقيقة، أحكم نسج بعضها في رحاب المواضعة التي تجعل إزاء كل لفظ معنى هو خاص به، وحيكت أخرى عن طريق التداول والاستعمال الذي يمهّد لدلالات جديدة ترسب مستقرة في اللفظ حتى تنضم إلى دلالاته الأصلية، بحيث يكون اللفظ الواحد إذ ذاك؛ محور علاقات دلالية آخذة في التداخل والتشابك، تجيء هذه الدلالات ظاهرة منكشفة طورا، وتتخفي في أحيين كثيرة، هذا ما استدعى البحث عن موجه يسعف في ترجيح المعنى وتحديده، لذا أنشئت القواعد الأصولية، حيث أهلت نفسها لتكون منهجا يقع على عاتقه تفسير النصوص وضبط عملية الفهم، فكان لها الأثر البالغ في توجيه المتلقي وهو يباشر فعل القراءة حين التداول للعمل التفسيري، فما هي القواعد الأصولية؟ وما مدى قدرتها على تحديد دلالة المفهوم والنفاذ إلى جهة استفادته؟

2. تعريف القواعد الأصولية

1.2 الأصل الاشتقائي لكلمتي "قاعدة" و "أصل":

ليس يخفى أن عبارة "القواعد الأصولية" مركبة من كلمتين أثبتت المعاجم اللغوية لكليهما معانٍ تتفجر فيهما، تتلاقا في إحداها وتشتك، وتختلف في أخرى وتفترق، ولعل الجهة التي اشتركتا فيها هي التي تمثل المدخل اللائق لكيما تتضافرا معا وتشكلا تركيبيا وصفيا يدل على منهج يضبط عملية التفسير حين التداول.

القاعدة لغة: تشير المعاجم اللغوية إلى أن كلمة "قاعدة" مشتقة من الفعل "قعد" وهي تفيد معنى الأساس¹

الأصل لغة: تثبت المعاجم اللغوية لكلمة "أصل" معان كثيرة تفيدها، فهي تجيء بمعنى، أن الأصل ما يبني عليه غيره، وتفيد كذلك أسفل الشيء وقاعدته².

مفهوم القاعدة: عرفها صاحب الكليات على أنها "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"³ مفهوم الأصل: يطلق لفظ الأصل ويراد به الصورة المقيس عليها، والدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة ويراد به التعبد وكذا استمرار الحكم ويفيد معنى المخرج⁴

2.2 التعريف العَلَمِي للقواعد الأصولية:

حدّ بعضهم القواعد الأصولية بأنها "تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط"⁵

أو أنها "حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"⁶ أو هي "حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"⁷ يلاحظ أن ما سبق من تعريفات للقاعدة الأصولية؛ أنها ترافقت جميعها عند كون القاعدة الأصولية حكما كليا، وكذا الدقة في الصياغة والاحكام، غير أن صياغة القواعد الأصولية تختلف من مذهب لآخر، ومن عالم أصولي لآخر، ثم إن القواعد الأصولية ليست وفقا على تفسير الفروع الفقهية وكيفية استنباطها والدلالة عليها، بل إن القواعد الأصولية ترصد بعناية فائقة أحوال اللفظ وعلاقته بالمعنى، وما يمكن أن يشعر بدلالة لم يرد ذكر لفظ دال عليها في محل النطق، أو ينبه على وجود حكم لم يتم تخصيصه بالذكر.

3. أهمية القواعد الأصولية وأثرها في تحديد دلالة المفهوم

1.3 أهمية القواعد الأصولية وفوائدها التفسيرية:

الناظر في مزايا القواعد الأصولية؛ يلفها تدر على المشتغل على تفسير النصوص بفوائد جمة، ذات أهمية بالغة، هذه القواعد التي ترافق عندها الشمول ودقة الصياغة وإحكامها؛ تمنح المتلقي رؤية شاملة تجعل من النص نسقا منتظما لا تعارض بين أجزائه وعناصره، فهي تعين على تلقي الخطابات واستكشاف أعماقها وإدراك الأبعاد المتعددة الكامنة فيها، هذا ما أكسبها أهمية كبرى بحيث يستند إليها المفسر عند التناول والفهم، والقواعد الأصولية بوصفها أحكاما كلية بالغة الدقة "تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد يغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"⁸ حتى يتسنى للمستقري استنباط الحكم والدلالة عليه، ذلك أن النصوص لا تشكل نفسها، بل قدرة إبداعية صاغتها وألفت بين عناصرها حتى غدت نسقا لغويا واحدا ملتف العناصر، تشكل علاقاته الدلالية إحدى القضايا الداعية للتأمل والنظر.

تشكل النصوص من قيم تعبيرية انطوت عليها اللغة، بحيث تجيء موادها متساوقة في نظام رتيب، ولئن كان للقارئ اللغوية فاعلية في بناء الصرح الدلالي؛ فإن للقارئ غير اللفظية دخل كبير في إنشاء الدلالات التحتية للنص، من هنا تأتي أهمية القواعد الأصولية كونها "تحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها وطرق دلالتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها وعامها بخاصها ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها ومجملها بمبينها ودلالاتها بإشارتها وسياقها، (...) وهذا مما يمنح المجتهد والفقيه والدارس والباحث القدرة على فهم النصوص القانونية والتشريعية والتراثية التي تحتاج إلى فهم وتحليل وبيان"⁹ ينضاف إلى كونها منهجا يسعف في تفسير النصوص ويضبط عملية الفهم أنها تمكن المتلقي من رسم معالم لطريق علمية تتحقق بها رؤية شاملة لعلاقة اللفظ بالمعنى وعلاقات أخرى منطقية تستند إلى العقل حين الاستدلال.

بلغت القواعد الأصولية حدا من الاحكام والدقة ما يجعلها تمد المتلقي بإمكانات تفسيرية هائلة تؤهله لإدراك المقاصد وفهمها، وهو يباشر عملية التأويل، فالمفسر في ضوئها؛ يمتلك المكنة على كشف خبيئة الخطابات من المقاصد الكامنة في أطوار الألفاظ والعبارات، فلا جرم أنها ظلت وراء كل فعل قرآني ينتج عنه فهم نص أو دلالة على حكم، أو كانت ثمرته ضبط دلالة لفظ وتحديد معناه، "ووجه فائدتها لأصول الاسلام أن بها يحصل ضبط فهم الكتاب والسنة وغيرها من مصادر المعرفة الشرعية التي تستقى منها هذه العلوم الشرعية"¹⁰ بحيث تكون عوناً للمؤول على استكناه ما يثور في الخطاب من

دلالات ومعاني، ولم تبق فوائد هذه القواعد الضابطة لعملية الفهم حكرا على تفسير النصوص الشرعية الشريفة، بل غدت توفر طاقاتها لتشمل كل الوقائع التواصلية بين المتخاطبين، و"لا سيما الولاة والقضاة ورجال الحسبة ورؤساء البلديات ورجال التعليم ورجال الأمن ورجال المرور وغيرهم"¹¹ ممن تقع على عاتقهم إدارة عملية توصيل المقاصد وتفسير النصوص، وهب أن رجال القانون يرومون تفسير نصوص ناظمة لعلاقات أفراد المجتمع، وتوصيل معانيها للمتلقين، والنصوص هاته تكون متضمنة أوامر ونواهي، فإنهم لن يجدوا منها يغنيهم عن البحث عن آليات تعيينهم على تحليل النصوص وتفسيرها أنفع وأجدى من القواعد الأصولية، فالنصوص التي تتضمن أوامر ونواهي يكون التعويل على فهمها على القاعد القائلة "الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يكون أمرا بضده"¹² وهي قاعدة أصولية تسعف المفسر على تلقي النصوص على اختلاف مجالاتها (فقه قانون بلاغة نحو...) والنفاذ إلى مقاصدها لاستنباط الأحكام والدلالة عليها.

والظاهر أن أهمية القواعد الأصولية أخذت امتدادها كمنهج قادر على تفسير النصوص؛ نحو ضبط قواعد التخاطب وإعطاء قوانين موصلة إلى فهم الخطاب، فلا غرو أنها تولت "أداء الدور المهم والمعجز في تشريعات الإسلام، شمول نصوصها المتناهية لما لا يتناهى من أحاد الصور، القائمة والمتجددة إلى قيام الساعة"¹³، فالإمكانات التفسيرية لهاته القواعد ليست منوطة بنصوص دون أخرى، وأن قوتها التأويلية توقفت، أو ستوقف عند حد زمني أو مجال من المجالات التواصلية، بل هي منهج تفسيري أخذ في الامتداد مستغرقا الزمن والمكان لينتظم كل الخطابات ويكشف أعماقها، وكون هذه القواعد وسيلة أو منهج يوجه عملية التلقي عند تناول؛ فإنها تشمل ما يرى من النصوص من خلال بنيتها الظاهرة وما لا يرى من العلاقات الدلالية وما ينبه عنه اللفظ في محل النطق وما يشعر به لا في محل النطق، وهذا الأخير أطلق عليه علماء أصول الفقه "المفهوم".

دأب علماء أصول الفقه على استقراء النصوص الشريفة وسبر أعماقها، وذلك في سبيل استنباط الحكم والدلالة عليه، حيث انصرفت جهودهم إلى ناحية الألفاظ وأحوالها، فصاغوا من اللغة قواعد أصولية تميزت بقدرة تفسيرية فائقة، إذ غدت منهجا دقيقا يستند إليه المستقري بغية تفسير النصوص والنفاذ إلى فهم مقاصدها، والأصولي بوصفه مجتهدا ماهرا متمرسا باللغة؛ يبحث أبدا عما يوصله إلى الدلالة وما يشعر بها، فهو دائب الحركة والبحث، متأبيا على الجمود واستغلاق الفكر استجابة لمتطلبات الفهم وإدراك المقاصد، و"إذا كان النحاة قد ربطوا في تفكيرهم وأبحاثهم بين منطق اللغة ومنطق العقل، توجههم في ذلك إشكالية العلاقة بين اللفظ والمعنى (...). فإن علماء أصول الفقه قد عملوا على إحكام هذا الترابط حينما طابقوا في أبحاثهم الأصولية بين الدلالة والاستدلال بين طرق دلالة اللفظ على المعنى وطريق تصرف العقل فيها، فربطوا هكذا بين قوانين تفسير الخطاب وتقنيات تحليله، وبين مبادئ العقل وآليات نشاطه، فصار العقل عندهم يعني استثمار النص، وهو ما يسمونه بالاجتهاد، وصار المعقول في عرفهم هو معقول النص حسب تعبيرهم"¹⁴ فالأصوليون لم يتوقفوا عند العلاقة الطبيعية القائمة بين اللفظ والمعنى وما تنتجه من دلالة، بل عملوا على ترسيخ هذا الترابط الذي كان محور نشوئه المواضعة، ثم انصببت اهتماماتهم على إنتاج قواعد أضحت فيما بعد؛ مثابة كل مشتغل على تفسير النصوص، لما هلا من قدرة ذاتية على استيعاب الخطابات وكشف مقاصدها وتوصيل الفهم إلى المتلقين، فبعد أن كان الاهتمام متمركزا حول اللفظ وأحواله؛ غدا التأمل منصبا على ما يشعر به اللفظ عن طريق التنبيه بالشيء على الشيء متجاوزا بذلك الدلالة باللفظ إلى الاستدلال بالعقل كما هو شأن مبحث المفهوم وهو عندهم قضية عقلية ليست داخلية في الحقيقة ولا المجاز، وطريق تحديد دلالاته هي محور هذا البحث وهي التي عليها المدار.

2.3 أثر القواعد الأصولية في تحديد دلالة المفهوم:

يضطلع الدرس الدلالي بمهمة الكشف عن قوانين الفهم، وتحديد المعنى في الخطاب، متخذا مادته من العلاقات الدلالية القائمة بين المواد اللغوية ورموزها، على أن يكون فعل القراءة منصبا على اللفظ لرصد دلالاته وتحديد معناه، بوصفه وحدة دلالية هي محور نشوء العلاقات بين عناصر الخطاب، لذا عُدَّت الدلالة اللفظية "جوهر المادة اللغوية المشترك في كل

ما يستعمل في اشتقاقها وأبنيتهما الصرفية¹⁵ ذلك أن المخاطب عندما يعمد إلى قيم تعبيرية لكيما يبرز قدرته على ترتيب الأشياء وتصنيفها إنما يستند إلى الدلالة اللفظية التي تمثل "المركز الذي يستقطب كل الدلالات المتفرعة عنه، بحيث تدخل في علائق وظيفية مختلفة"¹⁶ ينضاف إلى كونها البوتقة التي تنبثق منها كل الدلالات؛ أنها الدلالة القادرة على إنشاء الواقعة التواصلية وتشكيلها في مأمّن دون تعثر.

غدت الدلالة مبحثا يشكل محور الدراسات اللغوية عند علماء أصول الفقه، بوصفها الضابط المعنوي المؤدي إلى بلوغ المعنى وتحديده، حيث استقطبت جهودهم فانبروا يرصدونها انطلاقا من اللفظة المفردة مرورا بما يلابسها ويصاحبها من ظروف وصولا إلى وضعها في نسق الخطاب، ذلك أن "دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لأغراض المتكلم وإرادته"¹⁷ ومن ثم تكون ألفاظ اللغة أوعية يفرغ فيها المخاطب أغراضه قاصدا بذلك البيان، والبيان عند العرب "اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير حتى يفضي السامع إلى حقيقته"¹⁸ ويطلع على صورته وأشكاله وسماته المميزة له، من ثم ينفذ إلى فهم كنهه، لهذا جعل علماء أصول الفقه البيان في أعلا درجات الوضوح والظهار "فهو عندهم إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به"¹⁹ وانكشف له من دون أن تتعثر عملية بناء الفهم، من هنا توسع نطاق بحثهم الدلالي بغية الكشف عن منطوق الكلام ومفهومه لتعريف أغراض المخاطب من خلال العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى.

المتأمل في شأن الخطاب وما يعي به من مقاصد مختلفة، يتحسس في عناصره شبكة من الدلالات الدافقة بالمعاني، حيث يتلقفها المتلقي وفق الدلالة اللغوية الحقيقية نقلا عن المواضع، أو ما توصل إليه عقلا بدلالة الاستعمال، ذلك أن الألفاظ أوعية تتفجر فيها المعاني أرسالا "والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح"²⁰ بحيث يستخلص المعنى من اللفظ عند النطق به لدليل فيه، أو يتبادر المعنى لائحا في الذهن عن طريق التعبير عنه بلازمة للفظ، ولهذا كان "المعنى المستفاد من اللفظ إن استفيد من حيث النطق به سعي منطوقا، أو من حيث السكوت اللازم للفظ سعي مفهوم"²¹ ومن ثم يسوغ القول أن "الدلالة منطوق ومفهوم"²²، والذي عنده محط رحال البحث هو المفهوم؛ فما المفهوم في عرف علماء أصول الفقه؟ وكيف تتحدد دلالاته عندهم؟

مفهوم المفهوم:

عرفه صاحب الأحكام في أصول الحكام بأنه "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"²³ بحيث تستفاد دلالاته من خارج صيغة اللفظ، فلا غرو أن "الكلام موضوع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام"²⁴ وتستقر معانيه في الأذهان سواء كان ذلك استنادا إلى الدلالة الحقيقية أم إلى الدلالة المجازية، "وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره"²⁵ فإن دلالاته وإن كانت مستندة إلى النطق؛ فهي مستفادة من إحدى لوازمه عن طريق التلميح والإيماء، بحيث يستشف الباحث دلالاته بقرائن خارج اللغة مستندا في ذلك إلى فهم معانٍ لازمة للفظ المخصص بالذكر، ذلك أن "الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها"²⁶ نطقا، أو فهما عن طريق الإشارة والتلويح، فلا غرابة في أن للألفاظ ارتباطا وثيقا بما تفيده من دلالات مختلفة، بحيث تلفي المتكلم يلقي مقاصده لتقع في قبضة اللغة بيد أن المعاني ليست سوى نتاجاتها.

4. أقسام المفهوم وجهة استفادة الحكم منه

1.4 جهة استفادة الحكم من المفهوم:

يحيك المخاطب مقاصده بطائفة من الصيغ اللغوية المختلفة، فيها تمور الدلالات، وتأخذ المعاني في الخطاب تميد منكشفة تارة، وتنفلت متخفية أخرى، ومن ثم يدخل في نطاق البحث الدلالي والكشف عن مقاصد الخطاب؛ استحضار صور الأشياء والدلالة عليها، ومدى قدرة المتلقي على سبر أعماقها؛ من هذا المنطلق كان نقاش علماء أصول الفقه يروم تحديد جهة استفادة الحكم من المفهوم، حيث شجر خلاف بينهم إزاء المفهوم، هل هو "مستفاد من دلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أو مستفاد من اللفظ"²⁷، ذهب إمام الحرمين إلى أن المفهوم مستفاد من اللفظ، لأن المنطوق به مشعر

به²⁸، في حين ذهب آخرون إلى أنه "قضية عقلية خارجة عن اللفظ"²⁹ تستدعي التأمل والنظر لأن "اللفظ لا يشعر بذاته، وإنما دلالاته بالوضع، ولا شك أن العرب لم توضع اللفظ دالا على شيء مسكوت عنه، فإن اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة والمجاز، وليس المفهوم واحدا منها"³⁰ حال كونه "أفاد جنسا يتناول ما أفاده نطقا وغير نطق، لا من صيغته، لأنه لو كان منها لكان منطوقا"³¹ ومن ثم يستفاد من اللفظ الموضوع للدلالة على شيء معلوم، ولما لم يكن مستفادا من اللفظ عن طريق الأشعار كانت "دلالاته ليست وضعية، إنما هي انتقالات ذهنية من باب التنبيه بالشيء على الشيء"³² عبر الإشارة والتلويح، حتى لكأن المخاطب يتكلم عن القضية الواحدة في الخطاب ويدفع بالعقل نحو التأمل لكيما ينفذ إلى فهم قضية أخرى أشير إليها من طرف خفي.

2.4 أقسام المفهوم:

تكتسب الألفاظ ميزتها التواصلية في ضوء ما تحمله من دلالات على المسميات، أو تشعر بها، والدلالة هي الأخرى تابعة لغرض المخاطب، أو إن شئت قلت؛ هي مقصده، يهتدي إليها المتلقي بعد التأمل والنظر، بحيث يستخلص معانيها ويميز بينها استنادا إلى توجهات المواضع اللغوية، أو استنادا إلى الاستدلال العقلي رجاء الفهم، والمعنى الذي يستفاد عن طريق التنبيه بالشيء على الشيء يسمى مفهوما، بيد أن المفهوم عندهم قسمين، "أحدهما: مفهوم موافقة، والثاني: مفهوم مخالفة"³³ ولكليهما تفريعات وأنواع أثبتها بحوث الأصوليين، كما أفردوا لكل منهما مفهوما خاصا به.

مفهوم الموافقة: هو "ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"³⁴، وهو نوعان "فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى (فحوى الخطاب) وإن كان مساويا فيسمى (لحن الخطاب)"³⁵ وقد مثلوا لفحوى الخطاب بقوله تعالى: "ولا تقل لهما أف"³⁶ فيكون "من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفيف - على الأعلى وهو الضرب"³⁷، ذلك أن الآية جاءت في سياق الأمر بطاعة الأبوين والحث على برهما، ومن ثم "جاء النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعرٌ بالزجر عن سائر جهات التعنيف"³⁸، ولئن كان النهي منصبا على حرمة التأفيف بدلالة منطوق الكلام؛ فإن الاستدلال العقلي يثبت أن فعل التأفيف أقل سوءا وأدنى ضررا من جملة أفعال شنيعة قد يوقعها الولد بأبويه أحدهما أو كليهما، فكان المفهوم مستفادا بدلالة العقل أن حرمة التعنيف والضرب أولى من التأفيف ومنه قوله تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره"³⁹ فالعنى المستفاد من منطوق الخطاب أن الله يجازي عباده تلقاء ما قدموه من أعمال خيرة زنتها الذرة، وهي شيء يمثل به للدلالة على الجزء اليسير في المادة، والمفهوم "أن ما فوق الذرة من باب أولى"⁴⁰ ذلك أن القدرة التي ترصد مثاقيل الذر؛ لقدرة على رصد أعمال أكبر منها حجما، وصاحب القدرة هاته؛ إذ يجزل العطاء نظير مثقال الذرة من الخير، فمن باب أولى أنه يضاعف الأجر على الأعمال التي تفوق الذرة في الوزن والدرجة، وهذا مفهوم مستفاد عن طريق الاستدلال العقلي.

وأما الثاني فهو لحن الخطاب؛ وقد مثلوا له بقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"⁴¹ لا خفاء في أن منطوق الآية يلوح بالتهديد على من يقدم على أكل أموال اليتامى عن طريق الظلم، "ولا شك أن سائر الإلتاف كذلك"⁴² داخل في نطاق التهديد والوعيد، يستفاد ذلك بدلالة لحن الخطاب، فالعقل يثبت أن "الإحراق مساوٍ للأكل بوسطة الإلتاف في الصورتين"⁴³ من هنا يدرك المتلقي أن إلتاف مال اليتيم هو الفعل الذي سيق خطاب الوعيد من أجله، سواء كان عن طريق الأكل أم الحرق أم بأعمال أخرى تتساوى صورها بحيث ينتظمها معنى الإلتاف.

مفهوم المخالفة: وهو "ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر، على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر، كقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة"⁴⁴ هذا التخصيص يشعر أن المعلوفة لا زكاة فيها"⁴⁵ بحيث يكون المخصص بالذكر دالا على حكم لم يأت عليه الكلام في محل النطق، كونه المسكوت عنه الذي ينصب عليه فعل القراءة وهو محل نظر المسقري لكيما يدل عليه، فالتأمل في الحديث هذا؛ لا يجد في منطوق الكلام أثرا للغنم المعلوفة أو وأمر تحت على إخراج زكاتها أو عدم إخراج حقها في الزكاة، بيد أن هذا مسكوت عنه يخالف الكلام المخصص بالذكر.

ولمفهوم المخالفة أنواع عديدة، أنبرى الأصوليون القائلين بصحة الاستدلال به على تبيانها، حيث جعلوه تحت قيد مخالفة المخصص بالذكر، وهذه الأنواع "منها التخصيص بالعدد والتقدير، والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفي المسكوت عنه في الأمر المقصود في المخصص المنطوق به (...). ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقحاً؛ فإن المعدود والمحدود موصوفات بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيها، فإذا قال القائل: زيد في الدار؛ فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو ظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها"⁴⁶ والصفة بوصفها نعناً للشيء تنتظم كل ما وقع تحت قيد التخصيص؛ فإنها تستغرق جميع أنواع مفهوم المخالفة كونها مخصصات بأشياء تشعر بها كالحد والتقدير والزمان والشرط وغيره، ومن ثم فهي تتناول شكل الشيء ولونه وصورته وكل ما يلابسه.

ولئن كانت الصفة عند النحاة نعناً يتناول نوع الشيء وشكله ولونه وكل ما يلابسه؛ فإن المراد بها عند الأصوليين "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر تختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية"⁴⁷ التي لاتستفاد من بنية اللفظ المنطوق به ولا من صيغته، بل هي كامنة في جهة تقييده بصيغة أخرى تحمل أوصاف المسكوت عنه، من ذلك قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"⁴⁸ فخطاب الباري تعالى "يدل بمنطوقه على أن المسلم إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدل بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات"⁴⁹ والكفر صفة تتناول الجنس والنوع واللون وغير ذلك، أمر مسكوت عنه يخالف المنطوق المخصص بالذكر وهو الإيمان الذي أوتي على ذكره في محل النطق على سبيل الشرط للحل والجواز.

5. تحليل النتائج:

تتميز القواعد الأصولية بطاقة تفسيرية تتسم بالشمول والاستغراق، فهي تتناول النصوص تفسيراً موضعياً وتأويلاً موضوعياً، بحيث ينصب فعلها التفسيري للخطاب؛ انطلاقاً من الوحدة الدلالية الصغرى مروراً بسياقها الواردة فيه وصولاً إلى وضعها داخل النسق الكلي وعلاقتها بالصرح الدلالي فيه.

وإذا كان اللفظ لا يشعر بذاته لأن دلالاته بالوضع؛ فإن القواعد الأصولية قد استمدت قدرتها التفسيرية من قوانين المواضع التي جعلت إزاء كل لفظ معنى هو خاص به، بيد أن ما ينقح في الذهن من فهم ليس نتيجة لدليل في اللفظ المنطوق به دائماً، فهناك من المقاصد ما تستشف من خارج صيغة اللفظ عن طريق لازمة له، من هنا تبرز أهمية القواعد الأصولية في تفسير الخطابات وأثرها البالغ في تحديد مقاصدها، سواء كانت هذه المقاصد مستفادة من منطوق الكلام أم من مفهومه، وكون المفهوم ليس واحداً من الحقيقة والمجاز؛ فإن القواعد الأصولية هي العون اللائق الموصل إلى تحديد جهة استفادته.

لذا كان على الذي يبغى تفسير النصوص والنفوذ إلى فهم مقاصدها؛ لا بد أن يعود إلى هاته القواعد التي صاغها أصوليون ماهرون باللغة متمرسون بها، حيث كانت عندهم هي الضابط لأي عملية تروم استنباط حكم أو تحديد جهة استفادته، أو بلوغ فهم، فلا جرم أن هذه القواعد كانت وراء كل إدراك لمكونات النصوص وتفسيرها.

5. خاتمة:

في هذا البحث؛ محاولة الكشف عن الطاقة التفسيرية التي تتميز بها القواعد الأصولية، وإبراز قدرتها على خلق الممكنة القرائية للمستقري لكَيْما يفقه المقاصد الكامنة في الخطاب، وسبر أعماقه، وذلك من خلال تحديد دلالة المفهوم وجهة استفادته، والذي يستخلص من العناصر التي كانت محل بحثٍ ما يأتي:

- 1-لئن كانت القواعد الأصولية عبارات لغوية موجزة حكمت بدقة وإحكام؛ فقد غدت منهجا علميا قادرا على تفسير النصوص على اختلاف مجالاتها.
- 2-إذا كانت القواعد الأصولية تتسم بالشمول والاستغراق، فإنها متناهية تتناول اللامتناه من النصوص والخطابات التواصلية.
- 3-إن القواعد الأصولية بوصفها منهجا كليا يقع على عاتقه تفسير فحوى منطوق الكلام ولحنه، فإنها عون كبير على توصيل مراد المخاطب من دون أن يخص مقصده بذكر صيغة موضوعة للدلالة عليه في محل النطق، بحيث تعمل هذه القواعد على توفير المكنة التفسيرية للمتلقى على الاستدلال عليه.
- 4-إذا كان للفظ دلالة حقيقية بأصل الوضع وأخرى مجازية بدلالة الاستعمال، فإن المفهوم ليس داخلا في إحدهما أو كلاهما، بل هو قضية عقلية ينبه عليه المخاطب بإحدى لوازم اللفظ.

6. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- البخاري: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، 24- كتاب الزكاة، 38-باب زكاة الغنم، رقم: (1454)، ص 283، بلفظ (وفي صدقة الغنم: في سائمتها ..).
- الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملايين بيروت، (1990)، ج2، ص525، مادة (ق ع د).
- ابن منظور: عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري الخزرجي: لسان العرب، تح: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج 5، ج 41، ص 3686-3691.
- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس تح: محمود محمد الطناحي، راجعه: عبد السلام محمد هارون، ط 1 التراث العربي، الكويت، 1993، ج 9، ص 44-60 مادة (ق ع د).
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكلبيات: معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: عدنان درويش، محمد المصري، ط 2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (1998)، ص 728.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه: قام بتحريره، عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: سليمان الأشقر، ط 2، دار الصفوة، الكويت، (1992)، ج 1، ص 16-17.
- مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت (1982)، ص 117.
- الجيلال المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، ط 1، دار ابن عفان، القاهرة، (2002)، مج 1، ص 35.
- أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، (2006)، ص 62.
- ابن رجب: الحافظ عبد الرحمان بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البناء، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2008)، ص 7.
- إعداد جماعي بإشراف: أحمد بن عبد السلام الريسوني: التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة، ط 1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا (م أ)، (2014)، ص 64-65.
- أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص 103-104.
- العز بن عبد السلام: أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تح: صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم بن منصور، ط 1، دار الفرقان، الرياض، (1997)، 8.
- السرخسي: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، (1993)، ج 1، ص 271.
- محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي: القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة، ط 1، مكتبة الرشد ناشرون، (2009)، مج 1، ص 154.

- محمد عابد الجابري: بنية العقل العربي -دراسة تحليلية نقدية لتنظيم المعرفة في الثقافة العربية-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (2009)، ص53.
- فايز الداية: علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية، ط9، دار الفكر، دمشق، ط2(1996)، ص20.
- علم الدلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي -دراسة-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (2001)، ص132.
- الأمدي: علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعة، الرياض، (2003)، ج1، ص31.
- الجاحظ: أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تح وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، (1998) ج1، ص76، باب البيان.
- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمنهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ط4، المكتب الإسلامي، (1993)، مج1، ص24.
- البرماوي: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدايم: الفوائد السننية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى، ط1، دار النصيحة، الرياض، (2015)، ج3، ص964.
- المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ج3، مج6، ص2867.
- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي: شرح الكوكب المنير المسى ب مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، مج3، ص480.
- الشوكاني: محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، ط1، دار الفضيحة، الرياض، (200)، ج2، ص763.
- إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ج1، ص448.
- عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وقدم له وعلق عليه، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1981)، ص271.

7-الهوامش:

- ¹-الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين بيروت، (1990)، ج2، ص525، مادة (ق ع د)./لسان العرب (ابن منظور) تح: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج5، ج41، ص3686-3691/ تاج العروس من جواهر القاموس (الزبيدي) تح: محمود محمد الطناحي، راجعه: عبد السلام محمد هارون، ط1 التراث العربي، الكويت، 1993، ج9، ص44-60 مادة (ق ع د).
- ²- الجوهري: الصحاح، ج4، ص1623، مادة (أ ص ل)./لسان العرب (ابن منظور) مج1، ج2، ص89 مادة (أ ص ل)./ تاج العروس من جواهر القاموس (الزبيدي) ج27، ص447، مادة (أ ص ل).
- ³-الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني، الكليات: معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، محمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (1998)، ص728.
- ⁴- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي) قام بتحريره، عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: سليمان الأشقر، ط2، دار الصفوة، الكويت، (1992)، ج1، ص16-17.
- ⁵- مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت (1982)، ص117.
- ⁶- الجيلال المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، ط1، دار ابن عфан، القاهرة، (2002)، مج1، ص35.
- ⁷- أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التععيد الأصولي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، (2006)، ص62.
- ⁸- ابن رجب: الحافظ عبد الرحمان بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2008)، ص7.

- ⁹ - إعداد جماعي بإشراف: أحمد بن عبد السلام الرسوني: التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا (و م أ)، (2014)، ص 64-65.
- ¹⁰ - أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقييد الأصولي، ص 103-104.
- ¹¹ - العز بن عبد السلام: أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تج: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم بن منصور، ط1، دار الفرقان، الرياض، (1997)، 8.
- ¹² - السرخسي: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، (1993)، ج1، ص 271.
- ¹³ - محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي: القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، (2009)، مج1، ص 154.
- ¹⁴ - محمد عابد الجابري: بنية العقل العربي - دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (2009)، ص 53.
- ¹⁵ - فايز الداية: علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية، ط9، دار الفكر، دمشق، ط2 (1996)، ص 20.
- ¹⁶ - عبد الجليل منقور: علم الدلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي - دراسة-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (2001)، ص 132.
- ¹⁷ - الأمدي: علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعة، الرياض، (2003)، ج1، ص 31.
- ¹⁸ - الجاحظ: أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تج وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، (1998) ج1، ص 76، باب البيان.
- ¹⁹ - محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ط4، المكتبة لإسلامي، (1993)، مج1، ص 24.
- ²⁰ - الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره، عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: سليمان الأشقر، ط2، دار الصفوة، الكويت، (1992)، ج4، ص 5.
- ²¹ - البرماوي: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدايم: الفوائد السننية في شرح الألفية، تج: عبد الله رمضان موسى، ط1، دار النصيحة، الرياض، (2015)، ج3، ص 964.
- ²² - المرदाوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ج3، مج6، ص 2867.
- ²³ - الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 84. / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (الشوكاني)، ج2، ص 763/ البحر المحيط (الزركشي)، ج4، ص 5.
- ²⁴ - السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 190.
- ²⁵ - ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي: شرح الكوكب المنير المسى به مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تج: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، مج3، ص 480.
- ²⁶ - الشوكاني: محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، (200)، ج2، ص 763.
- ²⁷ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص 5.
- ²⁸ - ينظر: البرهان في أصول الفقه، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) حققه وقدمه ووضع فهرسه: عبد العظيم الديب، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ج1، ص 448.
- ²⁹ - المرदाوي: التعبير شرح التحرير، مج6، ج3، ص 2872.
- ³⁰ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص 6.
- ³¹ - عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وقدم له وعلق عليه، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1981)، ص 271.

- ³²- البرماوي: شرح الألفية، ج 3، ص 983.
- ³³- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مج 3، ص 481.
- ³⁴- أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 449.
- ³⁵- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 2، ص 764.
- ³⁶- سورة الإسراء: الآية 23.
- ³⁷- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مج 3، ص 482.
- ³⁸- أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 449.
- ³⁹- سورة الزلزلة: الآية 7.
- ⁴⁰- البرماوي: شرح الألفية، ج 3، ص 984.
- ⁴¹- سورة النساء: الآية 10.
- ⁴²- البرماوي: شرح الألفية، ج 3، ص 985.
- ⁴³- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مج 3، ص 482.
- ⁴⁴- البخاري: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، 24- كتاب الزكاة، 38- باب زكاة الغنم، رقم: (1454)، ص 283، بلفظ (وفي صدقة الغنم: في سائمتها ..).
- ⁴⁵- أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 449.
- ⁴⁶- أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 453-454.
- ⁴⁷- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 2، ص 772.
- ⁴⁸- سورة النساء: الآية 25.
- ⁴⁹- محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مج 1، ص 611.